


القواعد المُنظمة

لبرنامج التعليم المهني المستمر

يناير ٢٦٠٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس:

الصفحة	الموضع
٤	١. هدف برنامج التعليم المهني المستمر
٤	٢. إلزامية التعليم المهني المستمر
٥	٣. نطاق برامج التعليم المهني المستمر
٦	٤. مراقبة الالتزام
٦	٥. تغيير صفة المُلزم بالتعليم المهني المستمر
٧	٦. التوقف عن الالتزام بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر
٧	٧. تطوير برامج تعليم مهني مستمر
٨	٨. تنفيذ برامج تعليم مهني مستمر
٩	٩. قياس ساعات التعليم المهني المستمر
١١	١٠. توثيق التعليم المهني المستمر
١٢	١١. عدم الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر
١٢	١٢. تاريخ السريان

١. هدف برنامج التعليم المهني المستمر

يهدف برنامج التعليم المهني المستمر لتحديث المعلومات، والمهارات المهنية والفنية في الموضوعات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة، والمراجعة بفرض المحافظة على الكفاءة المهنية والفنية، والعمل على الارتقاء بها.

٢. إلزامية التعليم المهني المستمر:

١/١ يجب على كلّ عضو من أعضاء الهيئة الأساسية المُرخص لهم بمواولة المهنة، وكلّ عضو من أعضاء الهيئة المهنيين، إكمال مائة وعشرين ساعة تعليم المهني مستمر، لآخر ثلاث سنوات متتالية، على أنْ يتم تقديم البيانات إلكترونياً خلال شهر من انتهاء السنة الميلادية، ويتعين ألا تقلّ ساعات التعليم المهني المستمر لأي سنة عن عشرين ساعة.

٢/٢ يجب على كلّ عضو من أعضاء الهيئة الأساسية غير المُرخص لهم بمواولة المهنة، وكلّ من اجتاز اختبار زمالة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين؛ ولم يتسبّب لعضوية الهيئة أو أي فئة أخرى، يتم إزامها بمتطلبات التعليم المهني المستمر خلافاً للفئات السابق ذكرها، إكمال تسعين ساعة تعليم المهني مستمر، لآخر ثلاث سنوات متتالية، ويتعين ألا تقلّ ساعات التعليم المهني المستمر لأي سنة عن خمس عشرة ساعة.

٣/٣ يجب على كلّ موظف فني يعمل في مكتب محاسبة إكمال ستين ساعة تعليم المهني مستمر، لآخر ثلاث سنوات متتالية، ويتعين ألا تقلّ ساعات التعليم المهني المستمر لأي سنة عن عشر ساعات.

٤/٤ يُعْفَى كلّ فرد مُلزم من الفئات المذكورة في ١/١ و٢/٢ و٣/٣ أعلاه من الالتزام بالحد الأدنى السنوي خلال السنة الأولى، من انطلاقة قواعد التعليم المهني المستمر عليه، إذا كان وجوب التزامه بهذه القواعد بدأ خلال النصف الثاني من السنة الميلادية، ويكون بداية إلزامه بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر من بداية السنة الميلادية التالية.

- ٥/٥ يُعَفَى كُلُّ فردٍ مُلزِمٍ تُنْطَبِقُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الشُّرُوطِ التَّالِيَة، شَرِيطةً اسْتِمْرَارِهَا، مِنَ الالْتِزَامِ بِمُتَطَلِّبَاتِ بِرَنَامِجِ التَّعْلِيمِ الْمَهْنِيِّ الْمُسْتَمِرِ:
- أ. أَلَّا يَكُونُ الْفَرَدُ الْمُلْزَمُ مِنَ الْفَئَةِ الْوَارِدَ ذِكْرَهَا فِي (١/٢).
 - ب. أَلَّا يَشْفُلُ الْفَرَدُ الْمُلْزَمُ عَضُوَّيْةً فِي مَجْلِسِ إِدَارَةِ شَرِكَةٍ مُسَاهِّمَةً أَوْ جَهَةٍ حُكُومِيَّةً.
 - ج. أَنْ يَكُونُ الْفَرَدُ الْمُلْزَمُ مُتَقَاعِدًا عَنِ الْعَمَلِ.
 - د. أَنْ يَكُونُ الْفَرَدُ الْمُلْزَمُ قَدْ تَجاَوَزَ سِنَّ ٦٠ سِنَّةً (مِيلَادِيَّة).

وَفِي حَالِ انتِفَى أَحَدُ الشُّرُوطِ الْوَارِدَ ذِكْرَهَا فِي (٥/٥)، يَصِحُّ لِلْفَرَدِ الْمُلْزَمِ مُلْزَمًا بِالْحَدِّ الْأَدْنِيِّ السَّنِويِّ، إِذَا كَانَ وَجُوبُ التَّزَامِ بِهِذِهِ الْقَوَاعِدِ، بَدَأً خَلَالَ النَّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الْمِيلَادِيَّةِ، وَيُعَفَى مِنَ الالْتِزَامِ بِالْحَدِّ الْأَدْنِيِّ السَّنِويِّ، إِذَا كَانَ وَجُوبُ التَّزَامِ بِهِذِهِ الْقَوَاعِدِ بَدَأً خَلَالَ النَّصْفِ الثَّانِي مِنَ السَّنَةِ الْمِيلَادِيَّةِ، وَيَكُونُ بِدَائِيَّةِ إِلَزَامِهِ بِمُتَطَلِّبَاتِ بِرَنَامِجِ التَّعْلِيمِ الْمَهْنِيِّ الْمُسْتَمِرِ مِنْ بَدَائِيَّةِ السَّنَةِ الْمِيلَادِيَّةِ التَّالِيَةِ.

٦/٦ تَحْمِلُ مَكَاتِبُ الْمَحَاسِبَةِ الْمَرْخِصَةِ مَسْؤُلِيَّةَ التَّزَامِ مَوْظُفِيهَا الْفَنِيِّينَ بِإِكْمَالِ سَاعَاتِ التَّعْلِيمِ الْمَهْنِيِّ الْمُسْتَمِرِ.

٦/٧ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ٣٠٪ عَلَى الْأَقْلَى مِنَ السَّاعَاتِ الَّتِي يَكْمِلُهَا الْأَفْرَادُ الْمُلَازِمُونَ بِالْتَّعْلِيمِ الْمَهْنِيِّ الْمُسْتَمِرِ سنويًا، مِنْ بِرَامِجِ وَأَنْشِطَةِ الْهَيْئَةِ السَّعُودِيَّةِ لِلْمَرَاجِعِيِّينَ وَالْمَحَاسِبِيِّينَ، أَوِ الْمَعَاهِدِ التَّابِعَةِ لَهَا.

٣. نَطَاقُ بِرَامِجِ التَّعْلِيمِ الْمَهْنِيِّ الْمُسْتَمِرِ:

٦/٨ يَتَوَافَّرُ لِلْأَفْرَادِ الْمُلَازِمِينَ بِالْتَّعْلِيمِ الْمَهْنِيِّ الْمُسْتَمِرِ نَطَاقٌ وَاسِعٌ مِنَ الْمَوْضِعَاتِ عِنْدَ اخْتِيَارِ بِرَامِجِ التَّعْلِيمِ الْمَهْنِيِّ الْمُسْتَمِرِ، الَّذِي يَنْسَبُ نَشَاطَاتِهِمُ الْمَهْنِيَّة. فَالْمُبْدَأُ الْأَسَاسِيُّ هُوَ أَنَّ الْأَنْشِطَةِ الْمَهْنِيَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا خَلَالَ الْعَامِ مِنْ دَرَاسَاتِ مَهْنِيَّةٍ وَتَطْوِيرِ إِدَارَةِ الْوَقْتِ وِإِدَارَةِ قِيَادَةِ الْفَرِيقِ، يَمْكُنُ اعْتِبَارُهَا أَيْضًا بِرَامِجَ مَقْبُولَةٍ لِأَغْرَاضِ التَّعْلِيمِ الْمَهْنِيِّ الْمُسْتَمِرِ. كَمَا أَنَّ الْبِرَامِجِ الَّتِي تَسَاهِمُ فِي التَّطْوِيرِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى الْمَهَارَاتِ الْمَهْنِيَّةِ الْأُخْرَى؛ مُثَلُّ الْبِرَامِجِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوْضِعَاتِ الْحَاسُوبِ، وَالسُّلُوكِ الْمَهْنِيِّ، وَالْعِلُومِ السُّلُوكِيَّةِ، وَالإِحْصَاءِ، وِالْإِدَارَةِ، يَمْكُنُ اعْتِبَارُهَا أَيْضًا بِرَامِجَ مَقْبُولَةٍ لِأَغْرَاضِ التَّعْلِيمِ الْمَهْنِيِّ الْمُسْتَمِرِ.

٢/٣ يكون الحد الأدنى من ساعات التعليم المهني المستمر للفئة المذكورة في ١/٣ أعلاه في نفس مجال ترخيص المهنة، وفق الآتي:

- الأعضاء الأساسيين الممارسين المرخص لهم بمزاولة المهنة: يجب ألا تقل عدد ساعات التعليم المهني المستمر عن اثنين وأربعين ساعة رسمية، في مجال المحاسبة والمراجعة والمعايير المهنية، وثلاث ساعات رسمية في قواعد سلوك وآداب المهنة.
- الأعضاء المهنيين المرخص لهم بتقديم خدمات الزكاة والضرائب: يجب ألا تقل عدد ساعات التعليم المهني المستمر عن اثنين وأربعين ساعة رسمية، في مجال الأنظمة الزكوية والضريبية والمحاسبة عنها، وثلاث ساعات رسمية في قواعد سلوك وآداب المهنة.
- الأعضاء المهنيين المرخص لهم بتقديم خدمات محاسبية: يجب ألا تقل عدد ساعات التعليم المهني المستمر عن اثنين وأربعين ساعة رسمية، في مجال المحاسبة والمعايير المهنية، وثلاث ساعات رسمية في قواعد سلوك وآداب المهنة.
- الأعضاء المهنيين المرخص لهم بتقديم خدمات الاستشارات المالية لغير الأوراق المالية: يجب ألا تقل عدد ساعات التعليم المهني المستمر عن اثنين وأربعين ساعة رسمية في مجال المالية والمحاسبة، وثلاث ساعات رسمية في قواعد سلوك وآداب المهنة.

٤. مراقبة الالتزام:

ستقوم الهيئة سنويًا بالتحقق من الالتزام بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر.

٥. تغيير صفة الملزم بالتعليم المهني المستمر:

عند تغيير صفة الملزم بالتعليم المهني المستمر يتم إعادة احتساب عدد الساعات المطلوبة منه خلال الثلاث سنوات الأخيرة، بحيث يتم استخدام المتوسط السنوي لكل سنة، ولكل صفة، (بالنسبة للأعضاء الأساسيين الممارسين أو الأعضاء المهنيين: يبلغ المتوسط السنوي أربعين ساعة للعضو، وبالنسبة للأعضاء الأساسيين غير الممارسين، وكل من اجتاز اختبار زمالة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين؛ ولم يتسب لعضوية الهيئة: يبلغ المتوسط السنوي ثلاثين ساعة للفرد، مع ملاحظة أن أي سنة تكون عضوية العضو الأساسي الممارس، أو العضو المهني سارية، لمدة تتجاوز ١٨٣ يومًا من السنة؛ فإنه يلزم بالمتوسط السنوي أربعين ساعة.

٦. التوقف عن الالتزام بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر:

١/٦ يجوز عند وجود أسباب مقبولة المؤقت عن الالتزام بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر، شريطة تقديم طلب بذلك إلى لجنة التعليم والتدريب بالهيئة، وذلك قبل التوقف ثلاثة أشهر.

٦/٦ للجنة تقدير مدى قبول أو رفض التوقف وفق طبيعة أسباب التوقف، ومن الأسباب المسوغة للتوقف على سبيل المثال ما يلي:

أ. الإقامة خارج المملكة:

يجب أن يتضمن الطلب ذكر الدولة التي يقيم فيها، أو اسم جهة العمل والمهام والمسؤوليات الرئيسة التي يقوم بها، والأسباب التي تجعل الإقامة خارج المملكة مانعاً للوفاء بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر.

ب. الحالة الصحية:

يجب أن يتضمن الطلب طبيعة العارض الصحي، اسم وعنوان الجهة المعالجة، والسبب الذي يجعل العارض الصحي مانعاً للوفاء بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر.

ج. باحث عن عمل:

يجب أن يتضمن الطلب الوثائق والمستندات الرسمية من الجهات المنظمة للعمل بالمملكة، التي تثبت تعطله عن العمل خلال الفترة المانعة: للوفاء بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر.

د. أسباب أخرى مشابهة:

يجب أن يتضمن الطلب إيضاحاً وافياً عن طبيعة الأسباب، التي حالت دون الوفاء بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر.

٧. تطوير برنامج تعليم مهني مستمر:

١/٧ يجب على الجهة التي تقوم بتطوير برنامج للتعليم المهني المستمر مراعاة ما يلي: أ. تحديد وبيان أهداف البرنامج، ويمكن أن يكون للبرنامج أكثر من هدف واحد، شريطة أن يكون متسقاً مع الموضوعات التي يتضمنها البرنامج.

ب. بيان المتطلبات الأساسية للمشاركين في البرنامج، ومنها درجة التأهيل العلمي والمهني. ويعين إيضاح المتطلبات الأساسية للبرنامج بدقة، حتى يمكن للمشاركين المرتقبين أن يحدوا بسهولة إن كانوا مؤهلين للبرنامج، وما إذا كان مستوى الموضوعات التي يغطيها البرنامج ملائماً لهم.

ج. تحديد مستوى البرنامج (أساسي، متوسط، متقدم).

٧/٧ يجب أن يكون مطورو البرنامج مؤهلين في موضوع البرنامج، ولديهم إلمام بعملية تصميم الخطة التعليمية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال توافر التأهيل العملي، أو المهني، أو الخبرة العملية المناسبة، أو كليهما.

٧/٣ يجب أن تكون مواد البرنامج صحيحةً فنياً، حديثة، وكافية لمقابلة الأهداف التعليمية للبرنامج.
٧/٤ يجب مراجعة مواد البرنامج قبل اعتمادها من قبل شخص أو أشخاص مؤهلين، بخلاف الأشخاص الذين قاموا بتطويرها؛ للتأكد من صحتها فنياً، وحداثتها، وكفايتها لتحقيق الأهداف التعليمية.

٨. تنفيذ برامج تعليم مهني مستمر:

يجب على الجهة المنفذة لبرامج للتعليم المهني المستمر:

٨/١ إخبار المشاركين مقدماً بالأهداف التعليمية، والمتطلبات الأساسية، ومستوى وموضوعات البرنامج، وطبيعة و مدى الاستعداد اللازم مقدماً، وطرق التدريب التي يتم استخدامها، أو ما إذا كان البرنامج يُعد تعليقاً رسمياً أم غير رسمي، والإجراءات الإدارية المتعلقة بالبرنامج. ويمكن أن يتم ذلك من خلال إعداد نشرات، أو أي وسائل أخرى ملائمة.

٨/٢ أن تقتصر المشاركة في البرنامج على الأفراد الذين لديهم التعليم، أو الخبرة المناسبة، أو كلاهما.
٨/٣ اختيار مدربين مؤهلين في موضوع البرنامج، ولديهم المهارة الكافية في استخدام طرق التدريب.
٨/٤ التأكد من أن عدد المشاركين والوسائل التدريبية المستخدمة، مناسبة لطرق التدريب المعتمدة من قبل الجهة التي طورت البرنامج.

٨/٥ توافر وسائل فعالة لتقديم نوعية البرنامج. وذلك بفرض التحقق مما يلي:
أ. إن الأهداف التعليمية قد تم تحقيقها.

ب. إن المتطلبات الأساسية للبرنامج كانت ذات أهمية نسبية.

ج. إن مواد البرنامج قد تم توزيعها على نحو يحقق محتوى الأهداف التعليمية.

- د. إنّ محتوى البرنامج كان ملائماً ومتواافقاً مع الوقت.
- هـ. إنّ معلومات المدرب ومهاراته في العرض كانت فعالة.
- وـ. إنّ التسهيلات كانت مرضية.

ومن وسائل التحقق التي يمكن العمل بها على سبيل المثال، استبيانات تتمّ تعبئتها بعد انتهاء البرنامج، ومعلومات شفوية من المشاركين، أو إجراء اختبارات لمعرفة فعالية البرنامج.

٦/٨ مراجعة عملية التقويم دورياً للتأكد من فاعليتها.

٧/٨ يجب على الجهات المنفذة للدورات التدريبية الاحتفاظ بما يلي:

- أ. سجل المشاركة، حيث يجب على الجهات المنفذة أن تحفظ سجلات تبين أسماء المشاركين.
- ويجب أن تعكس هذه السجلات ساعات التعليم المهني المستمر المعتمدة التي حققها كلّ مشارك، بما في ذلك الأشخاص الذين اعتذروا، أو تغيبوا، أو تأخروا في الوصول، أو غادروا مبكراً.
- بـ. نسخة من مواد البرنامج.
- جـ. تاريخ التنفيذ.
- دـ. موقع التنفيذ.
- هـ. بيانات المدرب (المدربون).
- وـ. عدد ساعات حضور البرنامج.
- زـ. ملخص تقويم البرنامج.
- حـ. دليل إثبات الالتزام بالمسؤوليات المنصوص عليها بهذه القواعد.

٩. قياس ساعات التعليم المهني المستمر

١/٩ يتعين اتباع نظام الساعات عند احتساب ما تمّ تحقيقه من ساعات التعليم المهني المستمر، سواء التعليم المهني المستمر الرسمي أو غير الرسمي. وفي جميع الأحوال يتعين ألا تزيد ساعات التعليم المهني المستمر غير الرسمي عن ٥٠٪ من إجمالي ساعات التعليم المهني المستمر، ومن أمثلة التعليم المهني الرسمي المستمر:

أ. الدورات المتخصصة المتزامنة التي تعقد حضورياً أو إلكترونياً (عبر الاتصال المرئي)، والتي يوجد فيها تفاعل مع مدرب وأفراد آخرين، ومن أمثلتها الدورات التي تنفذها الهيئة والمعاهد التابعة لها، أو الدورات المتخصصة التي تنفذها الجهات الأخرى؛ مثل: الجامعات والأكاديميات والمعاهد.

ب. حضور المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

ج. المشاركة في اللجان الفنية ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

د. إعداد البحوث، والمحاضرات، وأوراق العمل ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

ومن أمثلة التعليم المهني غير الرسمي ما يلي:

أ. الدراسة الذاتية، أو الدورات التدريبية الإلكترونية غير المترابطة التي لا تتضمن عملية تقويم،

أو أي نشاط آخر لا يوجد فيه تفاعل مع أفراد آخرين، ولا يتضمن عملية تقويم.

ب. القراءة العامة، ومن أمثلتها قراءة المقالات ذات العلاقة بالمهنة المنشورة في أوعية المعلومات، ويجب ألا يتجاوز هذا الجزء ٢٥٪ من إجمالي التعليم المهني المستمر غير الرسمي، وألا يزيد سنويًا عن خمس ساعات، إذا كان الفرد الملزم بالتعليم المهني المستمر من الفئة الوارد ذكرها في (١/٢)، وأربع ساعات سنويًا، إذا كان الملزم بالتعليم المهني المستمر من الفئة الوارد ذكرها في (٢/٣ و ٣/٣) أعلاه.

ج. التدريب الميداني، عند قيام الفرد الملزم في الفئة الوارد ذكرها في (٢/١) بالمشاركة في تدريب وتوجيه طلبة الجامعات المتخصصين في المحاسبة ميدانياً، ويجب ألا يتجاوز هذا الجزء ٠٥٪ من إجمالي التعليم المهني المستمر غير الرسمي، وألا يزيد سنويًا عن عشر ساعات، ٩/٩ تقاس جميع البرامج على أساس أنّ ساعة المشاركة هي ٥٠ دقيقة. وألا يقلّ أقصر برنامج لأغراض اعتماد التعليم المهني المستمر عن ساعة واحدة من المشاركة. وبذلك فإنّ البرنامج الذي يستمر لمدة ٠٠١ دقيقة تحسب له ساعتان مشاركة، غير أنّ البرنامج الذي يستمر لمدة تزيد عن خمسين دقيقة وتقلّ عن مائة دقيقة فتحسب له ساعة مشاركة واحدة.

٩/٣ يحتسب للمدربين والأشخاص الذين يشاركون في تقديم برامج التعليم المهني المستمر ساعات تعليم المهني مستمر رسمية، مقابل الوقت الذي أمضوه في التطوير والتنفيذ لتلك البرامج. ويتم قياس الساعات المعتمدة لهم وفق ساعات المشاركة التي أمضوها في التدريب. ويراعى ألا يزيد الحد الأقصى للساعات المعتمدة، من خلال التطوير والتنفيذ لعملية التدريب عن ٤٪ من إجمالي الساعات المعتمدة للتعليم المهني المستمر، فمثلاً إذا كان المطلوب من المدرب هو ١٢ ساعة في التعليم المهني المستمر لآخر ثلاث سنوات متتالية، فإن الحد الأقصى من الساعات التي يمكن اعتمادها مقابل تطوير برامج التعليم المهني المستمر، أو تنفيذها يساوي ثمانية وأربعين ساعة لكل ثلاثة سنوات، على ألا تزيد سنويًا عن ست عشرة ساعة للفئات الوارد ذكرها في الفقرة (١/٢)، واثنتي عشرة ساعة للفئات الوارد ذكرها في (٢/٣)، وثمانيني ساعات للفئة الوارد ذكرها في (٣/٣).

٤/٤ يحتسب لكتاب المقالات المنشورة، والكتب، وحقائب برامج التعليم المهني المستمر ساعات تعليم مهني رسمي مستمر، مقابل الوقت الذي يمضونه في البحث والكتابة، إذا كان مثل ذلك النشاط يؤدي إلى زيادة كفاءتهم المهنية، وتقاس الساعات المعتمدة لهم بساعات المشاركة. ولكي يتلقى الكاتب اعتماداً للتعليم المهني المستمر؛ فإن المقال، أو الكتاب، أو حقيبة، أو برنامج التعليم المستمر، يجب أن تتم مراجعته رسمياً ونشره من قبل جهة ناشرة لا تخضع لسيطرة الكاتب. كما يجب ألا تزيد ساعات التعليم المهني المستمر لمثل هذا النشاط عن ٠.٣٪ من إجمالي الساعات المعتمدة للتعليم المهني المستمر المطلوبة لثلاث سنوات، على ألا تزيد سنوياً عن ثمانية ساعات للفئات الوارد ذكرها في (١/٢)، وست ساعات للفئات الوارد ذكرها في (٢/٣) وأربع ساعات للفئة الوارد ذكرها في (٣/٣).

٤. توثيق التعليم المهني المستمر:

- ٤/١ يتحمل الأفراد الملزمون بالتعليم المهني المستمر مسؤولية توثيق وحفظ الوثائق، التي تؤكد وفاءهم بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر، ومسؤولية تقديمها للهيئة، فور طلبها على أن تحتوي الوثائق على ما يلي:
 - أ. اسم البرنامج أو النشاط.
 - ب. وصف محتوى البرنامج أو النشاط.
 - ج. الجهة المنفذة.
 - د. مكان وتاريخ التنفيذ.
 - هـ. عدد ساعات الحضور في البرنامج.
- وفيما يلي أمثلة للوثائق المقبولة لتوثيق التعليم المهني المستمر:
 - أ. الدورات والمؤتمرات والندوات: شهادة، أو أي وثيقة أخرى صادرة من الجهة المنفذة.
 - ب. البرامج التي تنظمها الجامعات أو المعاهد: سجل بالدرجات يثبت اجتيازه البرنامج.
 - ج. تقديم البرامج التدريبية: خطاب صادر من الجهة المنفذة يفيد بالعمل مدرّباً بالبرنامج.
 - د. الدراسة الذاتية: شهادة صادرة من الجهة المنفذة بعدد الساعات المعتمدة للدورة، وما يؤكد المشاركة فيها. أو اسم البرنامج، أو الكتب التي أتم دراسته ذاتياً.
 - هـ. المقالات، والكتب أو برامج التعليم المهني المنشورة: دليل إثبات النشر.

١١. عدم الالتزام بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر:

ما لم يكن هناك مسٍوٌغ مقبول من لجنة التعليم والتدريب بالهيئة لعدم الالتزام بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر؛ فإن عدم الالتزام بهذه القواعد يؤدي إلى إلغاء العضوية بالهيئة بقرار يصدر من مجلس الإدارة.

١٢. تاريخ السريان:

تسري القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر اعتباراً من ٢٨/٥/١٤٤٣هـ الموافق ١١/٣/٢٢٠٢م.



8004404444



Socpa_ksa



www.socpa.org.sa



members@socpa.org.sa